بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الراند الحقوقي فاضل علوان كاظم ٠

المميز عليها / سلوى علاء الدين ٠

الادعاء :

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري أنها متزوجة من فلسطيني ولها بنت قاصر هي (علا قيصر عبد القادر) وتطلب منحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها ٠ وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قدمت طلب الى مدير الجنسية لمنح ابنتها الجنسية العراقية فرفض الطلب وتظلمت لدى السيد وزير الداخلية فرفض تظلمها أيضاً ، وأقامت الدعوى لمنح ابنتها (علا) الجنسية العراقية ، ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ وبعدد اضبارة ١٣٠/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضي بمنح القاصر (علا قيصر عبد القادر) الجنسية العراقية ، وقد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

اعترض وزير الداخلية / إضافة لوظيفته على الحكم المذكور طالباً إبطاله ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ وبعدد اضبارة ١٣٠/اعتراضية/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد اعتراض المعترض وتأييد الحكم الغيابي ٠ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طلب بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ نقضه للأسباب الواردة فيها ٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان القاصر علا قيصر عبد القادر ولدت من أب فلسطيني ومن أم عراقية هي سلوى علاء الدين احمد التي تحمل شهادة الجنسية العراقية ٣٢٧١٧٥ الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٨٣/٦/٣٠ وحيث ان الولد المولود من أب عراقي او أم عراقية يعتبر بحكم القانون عراقياً وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أيا كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك تعتبر بنت المدعية (المميز عليها) علا قيصر عبد القادر المولودة من أم عراقية هي سلوى علاء الدين احمد قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها طلب منحها الجنسية العراقية لأنها قاصر وهذا ما

(٢- ٣)

استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها اما الاعتراضات التمييزية غير واردة ولا سند لها من القانون ٠ وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ م ٠

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Irnq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني